منشور عام
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن معالجة حالات الازدواج التأميني وفقاً لأحكام المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

تنص المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملين لدى الغير:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأيٍّ من هذه الجهات.

٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

الخط الساخن 16217
www.nosi.gov.eg
٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

....."

وتنص المادة ١٢١ من ذات القانون على أنه:

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقًا لأحكام البنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

٤- المبالغ التي يقوم بخصمها شهريًا من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (٢٪).

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال، يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون.

الخط الساخن 16217
www.nosi.gov.eg
٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٠٢+)

وتنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٣٧) لسنة ٢٠٢١ على أنه:

تسري أحكام القانون على الفئات الآتية:

١- العاملين لدى الغير.

٢- أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

٣- العاملين المصريين في الخارج.

٤- العمالة غير المنتظمة.

وإذا ما توافرت في المؤمن عليه القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينيًا إلا باعتباره تابعًا لإحدى تلك الفئات فقط وتتحدد أولويات خضوعه وفقًا للترتيب المحدد بالفقرة السابقة.

وتنص المادة (٣) من اللائحة ذاتها على أنه:

تسري أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالي بيانهم:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين في شركات قطاع الأعمال العام.

٣- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.

٤- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

ب- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

ويُستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري.

٥- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظف أو قانون العمل.

الخط الساخن 16217
www.nosi.gov.eg
٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)

٦- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر، وألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدويًا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه

٧- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط أن تتوفر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من البند (٤) من هذه المادة.

وتنص المادة (٤) من اللائحة ذاتها على أنه:

في حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، مع مراعاة ما يأتي:

١- يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر.

٢- يعتد بالمدة الأسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجور خلال مدد الازدواج.

٣- في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية.

وتنص المادة (١٨) من اللائحة ذاتها على أنه:

"يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الهيئة ببيان التعديلات التي طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام وفقًا للنموذج رقم (٢) المرافق.

وفي جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المقتطعة شهريًا على ملف إلكتروني، وذلك وفقًا للقرار الذي يصدر من رئيس الهيئة وفقًا لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة."

وتنص المادة (٧١) من اللائحة ذاتها على أنه:

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً، بأداء المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

الخط الساخن 16217
www.nosi.gov.eg
٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

٤- المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهريًا من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الاضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (٢٪).

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

في ضوء ما تقدم يتبع القواعد الآتية في تحديد مدد الاشتراك التي يعتد بها في حالة تطبيق أحكام المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

أولا: التحاق المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت، فإنه لا يعتد ضمن مدة اشتراكه الا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد ذات أجر الاشتراك الأكبر مع مراعاة ما يلي:

في حالة تقدم صاحب العمل بطلب ا شتراك لدى الهيئة عن أحد العاملين لديه وبالا ستعلام تبين أنه مؤمن عليه بفئة العاملين لدى الغير فيتم مقارنة الأجر الوارد بنموذج طلب الاشتراك مع نظيره عن ذات الشهر المسجل بالتغطية التأمينية بمراعاة ما يلي:

١) يتم الاعتداد بمدة الا شتراك لدى صاحب العمل ذات أجر الا شتراك الأكبر ويكون هو الملتزم بأداء كافة الاشتراكات والأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليه مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

٢) إذا كان أجر الاشتراك الوارد بطلب الاشتراك مساوياً أو أقل من نظيره بنظام التغطية التأمينية الحالية فيعتد بمدة الاشتراك لدي صاحب العمل بجهة عمله الأصلية.

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

٣) يتم تسجيل بيانات طلب الاشتراك المقدم بالأنظمة الآلية والتأثير بالحساب الشخصي للمؤمن عليه والحسابات المالية للمنشأة وفقاً للبندين السابقين بحسب الأحوال.

٤) يتم مقارنة أجور الاشتراك بالتغطية التأمينية عن المدة التي تم الاعتداد بها ونظيرها التي لم يعتد بها في تاريخ تقديم طلب الاشتراك لأول مرة أو شهر يناير من كل عام على أن يعتد بأجر الاشتراك الأكبر عند كل مقارنة، ولا يتم إجراء أية مقارنات على الأجر بخلاف الميعادين السابق الإشارة إليهما، وذلك لجميع المؤمن عليهم بالقطاعات الحكومي والعام والأعمال العام والخاص النمطي.

٥) يلتزم صاحب العمل الذي يعتد بمدة الاشتراك لديه بأداء جميع الاشتراكات والأقساط والمبالغ المستحقة عن المؤمن عليه مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

٦) تسري جميع الأحكام السابقة بمراعاة تطبيق قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون (٢) لسنة ٢٠١٨ بمراعاة التزام أصحاب الأعمال بكافة الجهات التي يعمل بها المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليه عن الاجر الشامل لديهم.

ثانياً: في حالة حصول المؤمن عليه على اجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يتم مراعاة الأحكام الآتية:

١. لا تطبق الأحكام والقواعد الخاصة بمدد الإجازة الخاصة لغير العمل في حالة ثبوت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر اعتبارا من تاريخ التحاقه بالعمل لديه، ويراعى في الحالات التي يتبين فيها قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عنها سواء عن طريق التقسيط أو دفعة واحدة، عدم الاعتداد بمدة الإجازة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ورد المبالغ التي سبق سدادها.

٢. يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الذي يلتحق المؤمن عليه بالعمل لديه خلال فترة الإجازة، ويكون هو الملتزم بأداء كافة الاشتراكات والأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليه مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

الخط الساخن 16217
www.nosi.gov.eg
٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)

٣. يجب ألا يقل الأجر الذي يتم سداد الاشتراكات عنه عن الأجر لدى جهة العمل الأصلية وفى حالة ثبوت غير ذلك يتم تعديل أجر المؤمن عليه لأجر الاشتراك الأكبر وحساب الفروق المستحقة إن وجدت بمراعاة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

ثالثًا: احكام عامة:

- يتم اخطار المؤمن عليه وصاحب العمل بما تم اتخاذه من إجراءات وذلك لمراعاة عدم تكرار اقتطاع اشتراكات التأمين الاجتماعي، وسداد الاشتراكات على الوجه الصحيح.
- تسري الأحكام الواردة بهذا المنشور على حالات الازدواج التأميني السابقة على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ التي لم يتم تسوية الحقوق التأمينية عنها.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريرًا في ٨/ ٣ / ٢٠٢٣

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٠٠٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٠٠٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg

الرقم الموحد 16217